

أحكام شرعية حول الغناء و الموسيقى والآلات الهوائية

السؤال :

اود الاستفسار ماهو السبب الذي حرمت فيه الموسيقى والغناء ؟؟ وهل الطبل ايضا حرام ماهي الاشياء المسموحه في استخدامها لاحياء المناسبات السعيدة

في وقتنا الحالي هناك موالد كثيره بل وحتى لطميات عن اهل البيت لكن يكون فيها قليل من الموسيقى واذا كان مولدا موثرات ومسيقى كثيره ليس اغلب الروايد بل الاكثريه هل حرام شرعا ان نستمع اليها

الان الموسيقى والموثرات تضاف الى كل شيء افلام الكرتون والالاب بعض مقاطع الفيديو ماذا يترتب علينا فعله

اود شرحا تفصيليا سعادتكم شاكره جهودكم

الجواب :

الجواب1: الغناء من المحرمات بل من الكبائر ودلت على حرمة الآيات الكريمة والروايات المستفيضة بل المتواترة المعنى وقد روى الشيخ الحر العاملي رضوان الله عليه في كتابه وسائل الشيعة ما يدل على حرمة الغناء في أبواب عديدة كان منها في باب تحريم الغناء حتى في القرآن وتعليمه وأجرته ما يقارب 32 حديثاً ومن تلك الأحاديث صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الغناء مما وعد الله عليه النار ، وتلا هذه الآية : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين) . انظر: وسائل الشيعة: ج17 ب99 ص303-312.

الجواب 2: استعمال الآلات المشتركة وهي: الطبل والصنج والبرزان فانها إذا استعملت فيما لم يكن غناء، ولا بصورة غنائية ولم تكن تؤدي مؤداها فجائز، واما اذا استعمل في الغناء أو بصورة غنائية فلا يجوز.

الجواب 3: المؤثرات الصوتية اذا لم تؤدّ مؤدّى الغناء أو الموسيقى فهي جائزة، وإلا فلا.

الجواب 4: الموسيقى حرام بلا فرق بين انواعها، نعم اذا ثبت انها غير لهوية فالاحوط وجوباً اجتنابها.